والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم هنا شق الحشفة طولا .

وذكر في الترغيب في شحمة الأذن رواية أن فيها ثلث الدية .

وذكر في الواضح فيما بقي من الأذن بلا نفع الدية وإلا فحكومة .

قوله وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان .

قال في المغني والشرح أو استرختا دية وهذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في التبصرة والترغيب في التقلص حكومة .

قوله وفي تسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته .

إذا اسود الظفر بحيث لا يزول وجبت ديته بلا خلاف أعلمه .

وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح من المذهب أن فيه ديته وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه في تسويد السن ثلث ديتها كتسويد أنفه مع بقاء نفعه